



28- العتق

- **العتق:** هو فك رقبة الأدمي من الرق.

نشأة الرق:

الإنسان إذا كفر بالله نزل عن التكريم الذي كرمه الله به، فإذا وقف في وجه الإسلام محارباً له ثم أُسر، فالإمام مخير بين ضرب عنقه، أو استرقاقه، فإذا أسلم هذا الرقيق المملوك فتح الإسلام له أبواب العتق، ورغب في عتقه وتحريره من الرق.

- **سبب الرق:**

الناس كلهم أحرار، ولا يجوز استرقاق الأدميين إلا بسبب واحد، وهو أن يؤسروا وهم كفار مقاتلون.

وقد جعل الله عز وجل لتخليصهم من ذل الرق عدة أسباب، فقد جعل العتق الكفارة الأولى في قتل الخطأ، وفي الظهار، وفي الوطء في نهار رمضان، كما جعله من مكفرات اليمين، ومن أفضل القُرب.

- **حكمة مشروعية العتق:**

العتق من أعظم القُرب التي رغب فيها الإسلام؛ لما فيه من تخليص الأدمي من ذل الرق، وتمكينه من التصرف في نفسه وماله كيف شاء.

- **حكم العتق:**

عتق الرقاب من ذل الرق من أعظم القُرب المستحبة.

1- قال الله تعالى: (تُدَّءَةُ هَهُ بِهَهُ هَهُ هَهُ هَهُ هَهُ) [البلد: 11-13].

2- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْتَقَ امْرَأً مُسْلِمًا، اسْتَنْقَذَ اللَّهُ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهُ عَضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ». متفق عليه⁽¹⁾.

● فضل العتق:

عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَيُّمَا رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ جَارِيَةٌ فَأَدَبَهَا فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا، وَأَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا، فَلَهُ أَجْرَانِ، وَأَيُّمَا عَبْدٍ أَدَّى حَقَّاهُ وَحَقَّ مَوْلِيهِ فَلَهُ أَجْرَانِ». متفق عليه⁽²⁾.

● أفضل الرقاب:

عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «إِيمَانٌ بِإِيَّاهُ، وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِهِ». قُلْتُ: فَأَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «أَعْلَاهَا ثَمَنًا، وَأَنْفُسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا». متفق عليه⁽³⁾.

● وقت العتق:

يستحب العتق في كل وقت، ويتأكد عند ظهور الآيات كالكسوف، والخسوف ونحوهما.

عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْعِتَاقَةِ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ. متفق عليه⁽⁴⁾.

(1) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (2517)، واللفظ له، ومسلم برقم (1509).

(2) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (2547)، واللفظ له، ومسلم برقم (154).

(3) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (2518)، واللفظ له، ومسلم برقم (84).

(4) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (2519)، واللفظ له، ومسلم برقم (905).

● ما يحصل به العتق:

يقع العتق من الجاد والهازل بكل لفظ يدل عليه كأنت حر أو عتيق ونحوهما.

ومن مَلَكَ ذا رحم محرم كأمه وأبيه ونحوهما عتق عليه بالملك.

وأيا أمة ولدت من سيدها فهي حرة بعد موته.

وإذا أعتق بعض العبد عتق كله.

وإذا كان العبد بين اثنين فأعتق أحدهما، فإن كان موسراً فقوم عليه العبد كله، وإن لم يكن للمعتق مال فقد عتق من العبد ما عتق، وعلى العبد أن يسعى في عتق ما بقي منه.

1- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شَقِيصاً مِنْ مَمْلُوكِهِ فَعَلَيْهِ خَلَاصُهُ فِي مَالِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ، فَوَمَّ الْمَمْلُوكُ قِيَمَةً عَدْلٍ، ثُمَّ اسْتُسْعِيَ غَيْرَ مَشْفُوقٍ عَلَيْهِ». متفق عليه⁽¹⁾.

2- وَعَنْ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ فَهُوَ حُرٌّ». أخرجه أبو داود والترمذي⁽²⁾.

● حكم عمل المشرك:

من تصدق وهو مشرك ثم أسلم كُتِبَ له أجر ذلك العمل الصالح.

عَنْ حَكِيمِ بْنِ جِرَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ أَشْيَاءَ كُنْتُ أَتَحَنَّنْتُ بِهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، مِنْ صَدَقَةٍ، أَوْ عِنَاقَةٍ، وَصِلَةِ رَحِمٍ،

(1) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (2492)، واللفظ له، ومسلم برقم (1503).

(2) صحيح/ أخرجه أبو داود برقم (3949)، وأخرجه الترمذي برقم (1365)، وهذا لفظه.

فَهَلْ فِيهَا مِنْ أَجْرٍ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَسَلَّمْتَ عَلَيَّ مَا سَلَفَ مِنْ خَيْرٍ». متفق عليه⁽¹⁾.

● صفة معاملة المملوك:

عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُؤَيْدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَقِيتُ أَبَا ذَرٍّ بِالرَّبَذَةِ، وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ، وَعَلَى غُلَامِهِ حُلَّةٌ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنِّي سَابَيْتُ رَجُلًا فَعَيَّرْتُهُ بِأَمِّهِ، فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَبَا ذَرٍّ أَعَيَّرْتَهُ بِأَمِّهِ؟ إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ، إِخْوَانُكُمْ خَوْلُكُمْ، جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ، فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ، وَلْيُلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ، وَلَا تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ، فَإِنْ كَفَّظْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ». متفق عليه⁽²⁾.

● حكم بيع الولاء:

الولاء: عسوبة سببها نعمة المعتق على رقيقه بالعتق. والولاء لمن أعتق، فإذا مات ولم يكن له وارث من النسب ورثته من أعتقه.

ولا يجوز بيع الولاء ولا هبته.

عَنِ ابْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هَبْتِهِ. متفق عليه⁽³⁾.

● حكم المكاتب:

المكاتب: بيع السيد رقيقه لنفسه بمال في ذمته.

(1) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (1436)، واللفظ له، ومسلم برقم (123).
(2) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (30)، واللفظ له، ومسلم برقم (1661).
(3) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (2535)، واللفظ له، ومسلم برقم (1506).

وتجب المكاتبه إذا علم السيد من عبده الخير، وسأله رقيقه المكاتبه،
 وعلم قدرته على الكسب.

قال الله تعالى: (قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ يَهْدِي اللَّهُ لِنُورِهِ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ) [النور: 33].

● حكم بيع المكاتب:

يستحب للسيد أن يعين المكاتب بشيء من قيمته كالربع مثلاً، أو يضع
 عنه قدره ونحوه، ويجوز بيع المكاتب، ومشتريه يقوم مقام مكاتبه.
 والمكاتب إذا أدى ما عليه عتق، وإن عجز عاد رقيقاً.

عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ بَرِيرَةَ جَاءَتْ تَسْتَعِينُ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقَالَتْ لَهَا: إِنَّ أَحَبَّ أَهْلِكَ أَنْ أَصَبَّ لَهُمْ ثَمَّكَ صَبَّةً
 وَاحِدَةً فَأَعْتَقَكَ فَعَلْتُ، فَذَكَرْتُ بَرِيرَةَ ذَلِكَ لِأَهْلِهَا، فَقَالُوا: لَا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ
 وَلَاؤُكَ لَنَا. فَزَعَمَتْ عُمَرَةُ أَنَّ عَائِشَةَ ذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ:
 «اشْتَرِيهَا وَأَعْتِقِيهَا، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». متفق عليه⁽¹⁾.

● حكم التدبير:

التدبير: هو تعليق العتق بالموت. كأن يقول لرقيقه: إن مت فأنت حر بعد
 موتي، فإذا مات عتق إن لم يزد عن ثلث المال.

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ لَهُ
 عِنْدَ مَوْتِهِ، لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرَهُمْ، فَدَعَا بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَجَزَّاهُمْ
 أَثْلَانًا، ثُمَّ أَفْرَعَ بَيْنَهُمْ، فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ وَأَرْقَ أَرْبَعَةً، وَقَالَ لَهُ قَوْلًا شَدِيدًا.

(1) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (2564)، واللفظ له، ومسلم برقم (1075).

أخرجه مسلم⁽¹⁾.

● حكم بيع المُدَبَّر:

يجوز بيع المُدَبَّر وهبته.

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: بَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ أَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ، لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَبَاعَهُ بِثَمَانِ مِائَةٍ دِرْهَمٍ، ثُمَّ أُرْسِلَ بِثَمَنِهِ إِلَيْهِ. متفق عليه⁽²⁾.

اللهم أعتق رقابنا ورقاب المؤمنين من النار، وأجرنا من خزي الدنيا وعذاب الآخرة يا رب العالمين.

(1) أخرجه مسلم برقم (1668).

(2) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (7186)، واللفظ له، ومسلم برقم (997).